أسلوب التسليم المسبق في ضبط جرائم ترويج المخدرات في المملكة العربية السعودية

إعداد

د / خُميس بن سعد الغامدي

الأستاذ المشارك بقسم القانون

بكلية العلوم والدراسات الإنسانية - جامعة شقراء

(المملكة العربية السعودية)

بحث مستل من الإصدار الرابع ٣/١

من العدد الثامن والثلاثين – أكتوبر / ديسمبر ٢٠٢٣م

أسلوب التسليم المسبق في ضبط جرائم ترويج المخدرات في المملكة العربية السعودية

إعداد

د / خُميس بن سعد الغامدي

الأستاذ المشارك بقسم القانون

بكلية العلوم والدراسات الإنسانية - جامعة شقراء

(المملكة العربية السعودية)

موجز عن البحث

يستعين رجال الضبط الجنائي لضبط مروجي المخدرات بأساليب تساعدهم على ضبط تجار المخدرات، والحد من شرورهم، ومن تلك الأساليب التسليم المسبق الذي يتم خلاله التواصل مع مروج المخدرات والتظاهر برغبة الشراء منه في واقعة صورية غير حقيقية، يتم خلالها استلام المادة المخدرة وتسليم ثمنها للمروج، على مسمع ومرأى من رجال الضبط الجنائي، وبعد زمن ربما يطول، وربما في مكان آخر يتم القبض على المروج ويحال للقضاء لإدانته بواقعة الترويج التي لم تكن حقيقية في كل جوانبها، وإن كانت حقيقية في حدوث فعل الترويج للمادة المخدرة.

وينشأ في هذه الحالة احتمال ممارسة رجال الضبط الجنائي وأعوانهم أفعالا تعد هي السبب لنشأة واقعة الترويج وليس فقط لكشفها، مما قد يؤدي إلى ايقاع

شخص خالي الذهن عن الرغبة في ترويج المخدرات في الترويج، وقد يمارس رجال الضبط الجنائي ذلك بالترغيب أو الترهيب، ولولا ذلك لما قامت الجريمة، ولما وقع المروج في الترويج، مما يعد إخلالا بركن القصد الجنائي لاحتمال وجود الإكراه الذي يبطل واقعة الضبط.

ويرى الباحث أنه بالرغم من اشتمال أسلوب التسليم المسبق لاحتمال أسباب إضعاف تحقق القصد الجنائي عند من قام بفعل الترويج، إلا أن تغليب تحقيق المصلحة العامة في حماية المجتمع من نشر سموم المخدرات فيه، يستلزم الاستمرار في العمل بهذا الأسلوب مع التأكيد على حماية المجتمع وحماية الحريات الشخصية معا، وفق ضوابط دقيقة يتحقق معها عدم إيقاع بريء خالي الذهن في ترويج المخدرات، أو استحثاث برئ دفعته الحاجة للخضوع لطلب رجال الضبط الجنائي بالقيام بفعل ترويج المخدرات.

الكلمات المفتاحية: التسليم المسبق، الشراء المسبق، المخدرات، ترويج المخدرات، إهداء المخدرات، نقل المخدرات .

Advance Delivery Method
In Controlling Drug Trafficking Crimes In The Kingdom Of Saudi Arabia

Khamis bin Saad Al-Ghamdi
Department of Law, College of Sciences and Humanities, Shaqra University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: dr.khsada@gmail.com

Abstract :

Criminal investigation officers use methods to control drug dealers and limit their evils, and among those methods is advance delivery, in which communication is made with the drug dealer by an undercover officer who pretends to want to buy drugs from him in a fictitious, unreal incident, during which the drugs substance is received by the undercover officer, and its price is delivered to the promoter, based on the hearing and seeing of the criminal investigation officers. After a time that may be long, and perhaps in another place, the promoter will be arrested and referred to the judiciary to convict him of the incident of promotion of drugs that was not true in all its aspects. However, it was true in the act of promoting the drugs substance.

In this case, the possibility arises that the criminal investigation officers and their agents may practice actions that are considered the reason for the emergence of the incident of promotion of drugs and not only to reveal it, which may lead person who is empty-minded about the desire to promote drugs into promotion, and the criminal investigation officers may practice this by encouragement or intimidation. Otherwise, the crime would not have occurred, and the promoter would not have fallen into the promotion of drugs, which is considered a violation of the criminal intent element because of the possibility of coercion, invalidating the seizure.

The researcher believes that although the pre-admission method includes the possibility of reasons for weakening the realization of the criminal intent of the person who carried out the act of promotion of drugs, the priority is achieving the public interest in protecting society from the spreading of drug poisons in it, that requires continuing to work in this method with an emphasis on protecting the community and protecting personal freedoms together, according to precise controls, that achieve that an innocent, empty-minded person will not be tempted to promote drugs, or induce an innocent who was pushed by the need to submit to the request of criminal investigation officers to carry out the act of drug promotion.

Keywords: Advance Delivery, Advance Purchase, Drugs, Drug Promotion, Drug Gifting, Drug Transportation.

المبحث التمهيدي
الإطار المنهجي للدراسة

أولاً : المقدمة

يعد القبض على مروج المخدرات وهو متلبس بجرمه هو من الدلائل القوية على ادانته بالترويج، إلا أن حالة التلبس قد يصعب اثباتها نظرا لحرص المروج الشديد في التخفي والتمويه عند قيامه بجريمته، مع إصراره على المضي قدما في ترويج سموم المخدرات بين أفراد المجتمع، وخاصة الشباب منهم، مما يضطر معه رجل الضبط الجنائي إلى الاستعانة بالمصدر السري[1] الذي يتظاهر أمام المروج برغبته في الحصول على المادة المخدرة، ويتم التنسيق بينهما على ذلك، فيتم ترويج المادة المخدرة من المروج على مرأى ومسمع من رجال الضبط الجنائي، وتحت رقابتهم الدقيقة، وحينها يتم القبض على المروج متلبسا بجريمة الترويج. وفي بعض الحالات يتم استلام المصدر السري للمادة المخدرة من المروج ولا يتم القبض في نفس الواقعة إنما يتم القبض بعد فترة من الزمن ربما تطول لهدف عدم كشف

(١) المصدر السري هو شخص يتعاون مع رجال الضبط الجنائي في ضبط المجرمين، ويتميز بصفات تمكنه من القدرة على اختراق خصوصياتهم ومعرفة خططهم، وكشف اسرارهم، ونقلها لجهات الضبط الجنائي، ويكون عادة في قضايا المخدرات ممن له تجربة في تعاطيها أو ترويجها، أو له صلات مع المتورطين فيها، وغالبا ما يكون من المحكوم عليهم في جرائم المخدرات وحينئذ يهدف المصدر السري من تعاونه لتخفيف الحكم عليه.

شخصية المصدر السري، أو لخشية وجود مقاومة قوية في ذلك الحين ربما تكون عنيفة وبالأسلحة النارية أحيانا، أو ربما رغبة في تتبع المروج وكشف مخبئة ووكرهن وهذا ما يسمى بالتسليم المسبق.

وقد تقوم في حالة التسليم المسبق مسألة استحثاث قيام فعل الترويج للمادة المخدرة، حيث يقوم المصدر السري أو رجل الضبط الجنائي بطلب الحصول على المادة المخدرة عن طريق الشراء أو الاهداء، من شخص خالي الذهن عن الرغبة في ترويج المخدرات، وقد يكون ذلك الطلب بإلحاح، وقد يصل إلى الإكراه، وممارسة المصدر السري ورجال الضبط الجنائي لذلك بالترغيب أو الترهيب، مما يؤدي إلى نشأة واقعة الترويج، ولولا ذلك لما قامت الجريمة، ولما وقع المروج في الترويج، وهذا يختلف عما إذا كان دور المصدر السري أو رجل الضبط الجنائي هو مجرد كشف الجريمة دون إنشائها.

وسيحاول الباحث عرض جزئيات هذه المسألة من خلال مباحث هذه الدراسة.

ثانياً : أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

١) أن من وقع عليه تحفيز وتحريض رجل الضبط الجنائي لم يكن ذا إرادة خالصة متوجهة إلى ترويج المخدرات، ولولا تحفيز رجل الضبط الجنائي، لما وقع المتهم في ذلك الفعل، وهو تحفيز دفع خالي الذهن لفعل الجريمة؛ رهبة من رجل الضبط الجنائي، أو رغبه فيما وعده به من مال أو غيره، وهذا ينافي الهدف

الأساسي لما وضع له رجل الضبط الجنائي من تحقيق العدالة ومنع الجريمة بحياد.

٢) أن تحفيز الفاعل على فعل الجريمة من قبل رجل الضبط الجنائي يؤدي إلى عدم الثقة في رجال الضبط الجنائي ولا في عدالة إجراءاتهم، كما يؤدي لاتهام أبرياء بأفعال جرمية قاموا بها بغير إرادة كاملة، الأمر الذي يؤدي لتوسيع دائرة الاتهام لتشمل من لا تنطبق عليه.

٣) أن أسلوب التسليم المسبق والتحريض على فعل جريمة الترويج هو نوع من الإكراه المخل بالإرادة، والذي تحدث عنه الفقهاء، وكثر فيه عندهم النقاش والاختلاف، مما يقوي من أهمية بحث هذه المسألة علميا وعمليا.

ثالثاً : مشكلة الدراسة

إن الإجراء الطبيعي للقبض على مروج المخدرات هو قيام رجال الضبط الجنائي بمنع هذه الجريمة والحد من انتشارها بضبط فاعلها، والفاعل للجريمة بإرادته الكاملة هو من يكون محلا للعقوبة، ما لم يثبت قيامه بفعل الجريمة وهو مكره عليها، إذ حينئذ تضعف معضدات محاسبته على ذلك الفعل، لقيام شبهة الإكراه التي أخلت بإرادته في ارتكاب جريمة الترويج.

وتتضح صورة مشكلة الدراسة في قيام رجل الضبط الجنائي بتحفيز من يشك في قيامه بترويج المخدرات وإغرائه بمبلغ يفوق قيمة المخدر الطبيعية، أو قد يستغل رجل الضبط الجنائي حاجة من يشك في قيامه بالترويج للمال فيحفزه على بيع

المخدر بالمال، أو يستغل خوفه من العقوبة إذا لم يتجاوب مع تحفيز رجل الضبط الجنائي، فيقوم من تم تحفيزه ببيع المخدر لرجل الضبط الجنائي أو لأحد أعوانه، وحينها يتم القبض عليه في حالة التلبس.

ولكون الفاعل لجريمة الترويج قد قام بها بتحفيز ملح من رجل الضبط الجنائي الذي قد يصل إلى مرحلة الإكراه فهي مسألة تحتاج لدراسة؛ لكون رجل الضبط الجنائي يقصد من تحريضه ذاك منع الجريمة وكشف الفاعلين لها قبل وقوعها، كما أن فاعل الجريمة لم يكن سيفعلها لولا التحفيز الملح من رجل الضبط الجنائي، وهنا تنشأ مشكلة البحث المتمثلة في مدى تحقق المسؤولية الجنائية في فعل رجل الضبط الجنائي، وفعل من قام بجريمة الترويج، في حين أن الجريمة في تلك الواقعة ليست حقيقية، ولم تنشأ بإرادة حرة وكاملة من الفاعل لها، ولم يتم ضبطها في حالة متجردة من الدوافع المخلة بإرادة الفاعل.

رابعاً : أسئلة الدراسة

يحاول الباحث الإجابة عن السؤال الرئيسي لهذا البحث، وهو ما مدى المسؤولية الجنائية لمن قام بترويج المواد المخدرة، في حين أن فعله هذا كان بتحفيز يستند على الترغيب أو الترهيب الصادر من رجل الضبط الجنائي، الذي يتضمنه عادة أسلوب التسليم المسبق؟

ويتفرع عن هذا السؤال أسئلة فرعية هي:

١. ما هو المقصود بأسلوب التسليم المسبق؟

٢. ما هي صور أسلوب التسليم المسبق؟

٣. ما هو آثر أسلوب التسليم المسبق على ثبوت واقعة الترويج؟

٤. ما مدى تأثير أسلوب التسليم المسبق على إرادة مروج المخدرات؟ وما تأثير ذلك على إدانته؟

خامساً : أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

١. تقديم صورة قانونية واضحة لمسألة التسليم المسبق.

٢. بيان الحكم الشرعي والنظامي للشراء المسبق وما ينبني عليه من آثار ونتائج.

٣. وضع مقترح يمكن معه ضبط مروجي للمخدرات، مع العناية بتحقيق العدالة وحماية الحقوق.

سادساً : منهج الدراسة

يتّبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية التي تتعلق بأسلوب التسليم المسبق.

سابعاً : الدراسات السابقة

اطلع الباحث على مجموعة من الدارسات التي تحدثت عن التحريض المحفز على الجريمة الذي يعد المفهوم العام للشراء المسبق، ومن أهمها:

١) التحريض الصوري دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، للباحث أمين إسحاق محمد الغنيمات، بجامعة مؤتة الأردن، عام ٢٠١١م.

٢) جريمة التحريض في التشريع الفلسطيني مقارنة بالشريعة الإسلامية، للباحث محمد أبو عجلان، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة عام ٢٠١٧م.

٣) الباعث الشريف وأثره في التجريم والعقاب، للباحثة هدى علي عنيد، رسالة ماجستير بكلية القانون بجامعة بغداد عام ٢٠١٦م.

٤) التحريض على الجرائم التعزيرية المنظمة، للباحث ماجد بن حسن بن سليمان المشيقح، رسالة ماجستير بالعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وتختلف هذه الدراسة عن هذه الدراسات بأنها تركز على مفهوم أسلوب التسليم المسبق في جرائم ترويج المخدرات، وفقا لنظام الاجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية، والقواعد القانونية، ودراسة مدى أثر هذا الأسلوب على ثبوت واقعة الضبط، وعلى رجال الضبط الجنائي الذين استخدموا أسلوب التسليم المسبق، وعلى من ضبط بهذا الأسلوب من مروجي المخدرات.

ثامناً : تقسيم الدراسة

❖ **المبحث الأول: الأحكام العامة لمفهوم التسليم المسبق**

- المطلب الأول: تعريف التسليم المسبق.
- المطلب الثاني: حالات وصور أسلوب التسليم المسبق.

- المطلب الثالث: مبررات العمل بأسلوب التسليم المسبق.

❖ **المبحث الثاني: مشروعية أسلوب التسليم المسبق**

- المطلب الأول: الآراء الفقهية في أسلوب التسليم المسبق.
- المطلب الثاني: ضوابط وشروط مشروعية أسلوب التسليم المسبق.

❖ **المبحث الثالث: أثر العمل بأسلوب التسليم المسبق.**

- المطلب الأول: أثرُ العمل بأسلوب التسليم المسبق على ثبوت الواقعة.
- المطلب الثاني: أثرُ العمل بأسلوب التسليم المسبق على أطراف الواقعة.

وبيان هذه المباحث في التالي .....

المبحث الأول
الأحكام العامة لمفهوم التسليم المسبق

في هذا المبحث يلقي الباحث الضوء على أهم الأحكام المتعلقة بمفهوم التسليم المسبق، ويشمل ذلك تعريف التسليم المسبق في اللغة والاصطلاح الجنائي، وبيان حالات وصور أسلوب التسليم المسبق، ومبررات العمل به عند القبض على مروجي المخدرات، وتوضيح هذا في التالي:

المطلب الأول: تعريف التسليم المسبق في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف التسليم المسبق في اللغة

التسليم في اللغة : مصدر من فعل سلّم، وتَسَلَّمَه مني :قبضه، وسَلَّمْتُ إِليه الشَّيْءَ فَتَسَلَّمَه أَي أَخذه، والتَّسْلِيمُ :بَذْلُ الرِّضَا بِالْحُكْمِ[1]

ويعبر عن التسليم المسبق بالشراء المسبق، والشراء من شرى الشيء يشريه شرى وشراء واشتراه سواء، وشراه واشتراه: باعه. قال الله تعالى: ﴿**وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشرِي نَفسَهُ ٱبتِغَاءَ مَرضَاتِ ٱللهِ**﴾ [البقرة:٢٠٧]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَشَرَوهُ بِثَمَنِ بَخس دَرَٰهِمَ مَعدُودَة**﴾ [يوسف: ٢٠] أي باعوه.

وشاراه مشاراة وشراء: بايعه، وقيل: شاراه من التسليم والبيع جميعا وعلى هذا وجه بعضهم مد الشراء. ويقال شريت أي بعت، وشريت أي اشتريت. ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَلَبِئسَ مَا شَرَواْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُم**﴾ والتسليم يمد ويقصر، فيقال شريت الشيء

(١) ابن منظور. محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ٧/ ٢٤٤

أشريه شراء إذا بعته وإذا اشتريته أيضا، وهو من الأضداد [1]

ثانياً: تعريف التسليم المسبق في الاصطلاح الجنائي

مصطلح التسليم المسبق من مصطلحات العمل الجنائي السعودي، ولم يجد الباحث من يعرف هذا المصطلح، إلا أنه بالتأمل في محاضر القبض من خلال بعض الأحكام القضائية تبين للباحث أن المقصود بالتسليم المسبق في الاصطلاح الجنائي هو: إتمام عملية ترويج المخدر من المروج، بتدبير ومراقبة من رجال الضبط الجنائي، وإرجاء القبض على المروج إلى وقت لاحق؛ لتحقيق هدف أكبر من مجرد القبض على المجرم وهو متلبس بجرمه.

وعليه فإن عناصر عملية التسليم المسبق هي:

١. عقد صفقة من رجال الضبط الجنائي مع المروج لشراء أو إهداء أو نقل المادة المخدرة.

٢. إتمام عملية دفع قيمة المادة المخدرة أو قيمة نقلها للمروج، وتسليم المادة المخدرة تحت نظر رجل الضبط الجنائي.

٣. تأجيل القبض على المروج عن وقت إتمام عملية الترويج، إلى وقت لاحق.

٤. توثيق عملية إتمام الصفقة بالشهادة أو وسائل التوثيق الأخرى.

ويتضح من هذه العناصر أن أسلوب التسليم المسبق يتم من خلاله تسليم

(١) ابن منظور. محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ٨/ ٧٠

المخدرات للمشتري أو المنقولة إليه، وتسلّم المروج لقيمة الترويج، وإتمام عملية الترويج، ليتم بعدها بزمن قصير أو طويل القبض على المروج، وهنا يتم التغاضي عن ضبط المروج متلبسا [1] بجرم الترويج؛ لتحقيق هدف أكثر أهمية من القبض على المروج.

وبالتأمّل في عملية القبض على المروج وما يتبعها من آثار يتبين للباحث أن الأهداف التي تعد أهم من القبض على المروج كثيرة ومن أبرزها التالي:

١. حماية المصدر السري الذي قام بمباشرة التوسط بين المروج ورجال الضبط الجنائي، حيث إنه إذا قبض على المروج أثناء عملية إتمام الترويج فسيتكشف للمروج أن الوسيط متعاون مع رجال الضبط الجنائي، وقد يهدد ذلك حياته أو حياة ذويه، أو على الأقل يكتشف للمروج شخصية المصدر السري ويسرب ذلك لأعوانه من المروجين.

٢. حماية الفرقة القابضة أو المروج من عنف المقاومة المتوقع صدوره من المروج أو أعوانه، والذي قد يؤدي إلى إطلاق نار عشوائي أو تصرف أهوج أثناء عملية القبض، ينتج عنه وفيات في محيط واقعة الترويج.

---

(١) يقصد بحالة التلبس التقارب الزمنى بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، وهي حالة تخول رجل الضبط الجنائي بالقبض على المتهم وتفتيشه دون حصول إذن مسبق من النيابة العامة بذلك، راجع: نص المادة ٣٣، ٣٥، ٤٤ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وراجع أيضا: حسني. محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط ٣، ١٩٩٥م، ص ٤١١.

٣. الرغبة في الوصول إلى مصدر المادة المخدرة خارج دائرة واقعة الترويج.

٤. الرغبة في الحصول على معلومات أكثر وأدق عن المروج وأعوانه ووكرهم من خلال زرع الثقة في المصدر السري الذي قام بدور المشتري عند المروج.

٥. عدم وضوح عملية الترويج للفرقة رجال الضبط الجنائي القابضة، بسبب تحفظ المروج أثناء عملية ترويجه للمخدر.

وأسلوب التسليم المسبق هو صورة من صور التحريض الصوري: الذي يتم من رجال الضّبط الجنائي، وأعوانهم بهدف إيقاع الجناة، وضبطهم قبل ارتكاب الجريمة[١].

ويتفق أسلوب التسليم المسبق والتحريض الصوريّ في أن رجل الضبط الجنائي يحفز المشتبه به على المضي قدما في تنفيذ جريمته، ويفتح المجال له لارتكاب الجريمة، بغية ضبطه متلبّسا بها أثناء قيامه بجريمته، ويتضح هنا أن رجل الضبط الجنائي لا يهدف إلى تحقيق الكسب المالي، أو الحصول على مكاسب شخصية له، أو وقوع الجريمة لذاتها، إنما هدفه البحث عن الأطراف المرتكبة لها، والإلمام بجميع عناصرها، والتأكد من نسبة فعل الجريمة لمن ارتكبها أمام نظره.

إلا أنه يختلف أسلوب التسليم المسبق عن التحريض الصوري في أن القبض في

(١) الحلبي. محمد بن علي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ، ١٦٧.

أسلوب التسليم المسبق يتم عقب إتمام الجريمة بزمن يسير أو طويل، بينما التحريض الصوري يتم القبض أثناء ارتكاب المشتبه به للجريمة.

وعليه فأسلوب التسليم المسبق والتحريض الصوري في جرائم المخدرات لا يهدفان لإتمام الجريمة لتحقيق الهدف الإجرامي منها المتمثل في تحقيق الكسب المالي غير المشروع، الذي هو هدف أساسي للتحريض الحقيقي.

ويتصور الفرق بين التحريض الصوريّ والحقيقيّ من خلال التالي [1] :

١. تحقق الضّرر على المصلحة العامة.

فمن يحرّض آخر على ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات بقصد ضبطه متلبسا دون أن يترتّب على ذلك إلحاق الضّرر بالمصلحة العامّة، يعتبر محرّضا صوريّا، في حين أنه إذا ترتّب على تحريضه إلحاق الضّرر بهذه المصلحة اعتبر محرّضا حقيقيا.

٢. تحقق القصد الجنائي.

فيعتبر محرّضا صوريّا كل من يتّجه قصده إلى ضبط الفاعل للجريمة أثناء فعله لها، في حين أنّ المحرّض الحقيقيّ يتوفر لديه القصد الجنائي لتحقيق نتائج الجريمة المتمثلة في الكسب المالي غير المشروع.

---

(١) المشيقح. ماجد بن حسن بن سليمان، التحريض على الجرائم التعزيرية المنظمة، رسالة ماجستير بالعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٧، ص ١٥٦.

المطلب الثاني: حالات وصور أسلوب التسليم المسبق

أولاً: حالات أسلوب التسليم المسبق

للشراء المسبق حالتان:

الحالة الأولى: حالة إنشاء عملية الترويج

يقوم في هذه الحالة رجل الضبط الجنائي ومن معه من أعوانه، ومن المصادر السرية بتحفيز المروج بإنشاء عملية الترويج سواء عن طريق البيع أو الاهداء، وتتم تلك العملية على مسمع ومرأى من رجال الضبط الجنائي، والغرض من هذه الحالة التأكد من المعلومات الواردة عن المشتبه به بأنه يروج المواد المخدرة.

وهذه الحالة قد يؤدي فيها التحفيز إلى الإقناع أو الإكراه لشخص برئ، بإنشاء عملية ترويج، تحفيزا له للكسب المالي الذي يعرضه له رجل الضبط الجنائي مباشرة أو من خلال المصدر السري، أو لتحقيق مكسب معنوي كإطلاق سراح شخص موقوف يهمه أمره، أو التوقف عن متابعته من رجال الضبط الجنائي له، أو لشخص يهمه أمره.

وقد يكون المتهم في هذه الحالة قد سبق أن مارس ترويج المخدرات، ولا يزال يروج كلما سنحت له الفرصة، لكنه لم يكن يملك المادة المخدرة عند تحفيز رجل الضبط الجنائي له على الترويج، وقد تكون عملية الترويج المنشأة هي أول عملية لذلك المروج.

الحالة الثانية: حالة كشف عملية الترويج

يقوم فيها رجل الضبط الجنائي بالتدخل مباشرة، أو من خلال أعوانه ومصادره السرية للحصول على المادة المخدرة من مروج يمارس حقيقة ترويج المادة المخدرة، بشكل مستمر، وعادة تكون المادة المخدرة في حوزته، أو في وكره الذي يعده لذلك، ويهدف من ذلك تحقيق زيادة موارده المالية.

وتهدف هذه الحالة إلى ضبط المروج في حال تلبسه بممارسة عملية الترويج، كما أن هذه الحالة لا تنشئ عملية ترويج، إنما تكشف عملية من عمليات الترويج التي يمتهنها المروج بشكل مستمر.

ويمكن للباحث التفريق بين الحالتين من خلال التالي:

١. أن الحالة الأولى تنشأ عندها فكرة الترويج لدى المروج، بطلب رجل الضبط الجنائي منه ذلك، ولولاه لما قام المروج بالترويج، لكونه تاب من ممارسة ذلك، أو لكونه لا يملك المادة المخدرة أثناء الطلب منه، أو لأنه خالي الذهن من الترويج للمواد المخدرة قبيل تحريض رجل الضبط الجنائي له.

بينما الحالة الثانية تكشف عملية ترويج حقيقية، ربما كانت ضمن سلسلة عمليات سابقة يمتهن فيها المروج للترويج، ويملك القدرة على ذلك، وتقوم مؤشرات رغبته واستعداده للقيام بالترويج بهدف تحقيق المكسب المالي.

٢. الحالة الأول يسبقها جهد للإقناع من رجل الضبط الجنائي بإنشاء عملية ترويج

مع تردد من المروج، بل ربما يزيد ذلك التحفيز لتحول إلى درجة الإكراه، بينما الحالة الثانية يسبق عملية الترويج طلب للترويج يقابله استجابة مباشرة ولو متحفظة من المروج.

٣. في الحالة الأول يهدف المروج من قبول تحفيز رجل الضبط الجنائي إلى سد ضرورة مالية عنده، أو إزالة ما يعتقده ضررا وقع عليه، ولا يهدف إلى تحقيق جريمة ترويج المخدرات لذاتها، بينما الحالة الثانية يهدف المروج إلى تحقيق المكسب المالي الذي يمثل له زيادة في موارده المالية.

ثانياً: صور التسليم المسبق

يرى الباحث أن للتسليم المسبق صورتان:

الصورة الأولى: صورة البيع حيث يقوم المصدر السري بدور المشتري حيث يتسلم المادة المخدرة من المروج، ويسلمه قيمتها تحت نظر ومتابعة فرقة رجال الضبط الجنائي، دون القبض على المروج، حيث يتم إرجاء القبض عليه إلى وقت لاحق، بهدف المحافظة على سلامة المصدر السري الذي قام بمباشرة عملية التسليم من المروج، أو تجنبا لعنف مقاومة المروج وأعوانه لعملية القبض، أو للتمكن من الوصول إلى مصدر تلك المخدرات التي تم ترويجها. ويدخل في هذه الصورة عملية الاهداء التي يتم يقوم المروج خلالها بإهداء المصدر لكمية من المخدرات طمعا في كسبه عميلا له في المرات السابقة، أو مساعدا له في الترويج في المستقبل.

الصورة الثانية: صورة النقل حيث يتم تمكين المروج تحت متابعة رجال الضبط الجنائي من نقل المادة المخدرة داخل حدود الدولة [١] ، من مكان إلى مكان آخر، داخل المدينة أو خارجة، وإرجاء القبض عليه في وقت لاحق، بهدف معرفة أكبر قدر من المعلومات عن المروجين ومعاونيهم، وأوكار ترويجهم.

المطلب الثالث: مبررات العمل بأسلوب التسليم المسبق

نشأ مصطلح التسليم المسبق إثر قيام مروجي المخدرات بالتشدد في الاحتياط من القبض عليهم، إلى جانب تعرض بعض مصادر المعلومات الذين شاركوا في عمليات القبض للاعتداء عليهم أو على ذويهم لانكشاف أمرهم للمروجين أثناء عملية القبض؛ مما حدا بجهات الضبط الجنائي إلى القيام بتسلم المادة المخدرة من المروج من خلال أشخاص تتوفر فيهم أسباب ثقة المروج بهم، وبعد إتمام عملية الترويج ومغادرة من مثل دور المستلم لمكان التسليم، ليتم القبض عليه لاحقا، وكان الهدف من إقرار العمل بأسلوب التسليم المسبق ما يلي [٢]:

١. أن معظم المصادر للمعلومات عن المروجين يرفضون التعاون مع رجال مكافحة المخدرات، إذا كان سيتم القبض الفوري على مروجي المخدرات بعد

(١) اذا كان النقل عبر حدود الدولة فإن ذلك يسمى تهريبا للمادة المخدرة وليس ترويجا.

(٢) برقية سمو وزير الداخلية رقم ١٩/ ٧٨١٢/ ٢/ ٨ وتاريخ ٦/ ٢/ ١٤٠٦هـ، المبنية على برقية مدير الأمن العام رقم٣/ ٧٨٦٠ س، وتاريخ ٥/ ١٠/ ١٤٢٥هـ.

إتمام استلام المادة المخدرة منه؛ خوفا من انكشاف أمرهم وتعريض حياتهم للخطر أو التشهير بهم من قبل المروجين أو أقاربهم.

٢. إن العمل بطريقة القبض على المروج بعد فترة من استلام المادة المخدرة منه يحقق إيجابيات وفوائد منها:

٢.١. المحافظة على سرية المتعاونين والمخبرين السريين [١]، حيث لا ينكشف أمرهم أمام المروج، مما يساعد في إقبالهم على التعاون مع جهاز المكافحة.

٢.٢. المحافظة على سلامة المتعاونين والمخبرين بحيث لا يتعرضون للانتقام من تجار المخدرات.

٢.٣. ضبط أكبر عدد ممكن من مروجي المخدرات خاصة في المناطق النائية كالهجر والقرى.

٢.٤. هذا الأسلوب يربك مروج المخدرات ويزعزع الثقة فيما بينه وبين المتعاونين معه.

٢.٥. عدم مقاومة المتهم للفرقة القابضة عند القبض عليه لاحقا، اعتمادا على عنصر المفاجأة.

---

(١) يسمى أيضا بالمصدر السري، وهو يقوم بالتنسيق بين جهة الضبط الجنائي والمروج لإتمام عملية الترويج تحت رقابة مباشرة من جهة الضبط الجنائي.

المبحث الثاني
مشروعية أسلوب التسليم المسبق

يبين الباحث في هذا المبحث الرأي الفقهي في مشروعية أسلوب التسليم المسبق، ومدى اعتبار ما ينتج عنه من آثار قانونية، ثم المسؤولية الجنائية على الأطراف التي سلمت المواد المخدرة بناء على هذا الأسلوب.

وتوضيح ذلك في التالي:

المطلب الأول: الآراء الفقهية في مشروعية أسلوب التسليم المسبق

لقد اختلفت الآراء الفقهية في مشروعية أسلوب التسليم المسبق، فيما إذا قبض على المشتبه به بناء على استخدام هذا الأسلوب، وأصل هذا الاختلاف مبني على مسألتين، الأولى مسألة الإكراه، والثانية مسألة الإثبات للواقعة. وتوضيح هذا في التالي:

الرأي الأول:

يرى هذا الرأي مشروعية استخدام أسلوب التسليم المسبق، حيث لا يعارضه نص شرعي، ولا يتناقض مع روح النظام ومقاصده، ولا يتنافى مع العقل، متى ما احتاج له رجل رجال الضبط الجنائي لضبط مروجي المخدرات حفظا للنظام العامّ والأمن، وحماية للناس من شرور هذه السموم ومروجيها.

فأما مشروعيته شرعا فأن أسلوب التسليم المسبق يحمي النظام والأمن العام ويضيّق المسالك على مرتكبي جرائم هذه السموم، وهي من أهم ما توجبه الشريعة

الاسلامية على الدولة؛ حماية للناس ولمصالحهم من التعدي عليها، ودفع الضرر عنهم، وفي هذا تحقيق للمصلحة العامّة التي هي من أهمّ مقاصد الشّريعة.

كما أن في إقرار أسلوب التسليم المسبق إعمالا للقاعدة الفقهيّة: الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخف، وهي قاعدة متفق عليها بين أهل العلم، فالضرر الذي يقع على المروج عن طريق أسلوب التسليم المسبق، أخف من الضرر الذي يقع على المجتمع لو لم يقبض على ذلك المروج، ففي الدرّ المختار: " والأصل أنّ الضرر الأشدّ يزال بالأخفّ كما في هذه القاعدة من الأشباه" [1]، وفي درر الحكّام: "الضرر الأشدّ يزال بالضّرر الأخفّ، يعني: أنّ الضّرر تجوز إزالته بضرر يكون أخفّ منه، ولا يجوز أن يزال بمثله أو بأشدّ منه " [2].

كما أنه يجب على وليّ الأمر إصدار الأنظمة والقواعد التي تعود بالنّفع على الأمّة أفرادا وجماعات، فهو يدخل في باب السّياسة الشّرعيّة، فإذا رأى وليّ الأمر صحّة ونظاميّة أسلوب التسليم المسبق وأنه يخدم المصلحة العامّة، فله الحقّ باعتماده وتعميمه على الجميع، فإن تصرّفه على الرعيّة منوط بتحقيق المصلحة.

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ، ٦/ ١٩٢. أيضا: الزرقا. أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهيّة، صححه وعلّق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، سوريا، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ، ١/ ١٩٩.

(٢) أفندي. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلميّة، لبنان، بيروت، ١/ ٣٦.

كما أن هذا الأسلوب لا يعدو أن يكون شهادة على مجريات الواقعة، وتكون خاضعة لتقييم القاضي من حيث عدالة الشهود وقوة ضبطهم لمجريات الواقعة عند نقلها في مجلس القضاء.

ولذا فمن ذهب إلى هذا الرأي يشترط فيمن استخدم أسلوب التسليم المسبق للقبض على متهم، أن تتوفر فيه شروط الشهادة، وهي:

١. أن يكون من قام بمشاهدة المشتبه به أثناء ترويجه المخدرات ممن تقبل شهادته وهو الثقة العدل.

٢. أن يتوفر العدد المعتبر شرعا لاعتبار الشهادة وهو شاهدان فأكثر في مثل هذه الجريمة.

٣. أن تكون الشهادة موصلة بأن تنص الشهادة برؤية المتهم وهو يقوم بالفعل المادي للجريمة المراد إثباتها [(١)].

أما مشروعيته نظاما فتستند إلى المواد (٣٠، ٣٣) من نظام الإجراءات الجزائية وتوضيح هذا في التالي:

١. جاءت المادة (٣٠) لتقرر حالات التلبس وتجوّز لرجل الضبط الجنائي القبض على المشتبه به عند قيام التلبس.

٢. جاءت المادة (٣٣) من النظام لتقرر أن لرجل الضبط الجنائي القبض على

(١) خطاب وزير العدل رقم ٦/ ٨٧٧٧١/ ٢٧ وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٤٢٧هـ، مرجع سابق.

المتهم في حال التلبس بالجريمة.

٣. إن تراخي القبض على المتهم لا ينفى عن الجريمة حالة التلبس حيث نص عجز المادة (٣٠) على أنه " إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أدوات، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك"، وأسلوب التسليم المسبق الذي أثبته محضر ضبط الواقعة وما تضمنه من علامات وشهود يدل على استمرار جريمة التلبس وصلاحية رجل الضبط الجنائي في القبض على المتهم ولو بعد إتمام التسليم بمدة.

أما مشروعيته عقلا فتستند على أنّ جرائم ترويج المخدرات تتّصف بالسريّة والكتمان، وهي مما يصعّب كشفها، الأمر الذي يدعو رجل الأمن إلى استخدام أسلوب التسليم المسبق الذي قد يؤدي إلى الانضمام صوريّا إلى بعض أفراد العصابة، إما بقصد ضبطهم متلبّسين أو لجمع الأدلّة ضدّ هذه العصابة.

ويلحظ الباحث أن من ذهب إلى هذا الرأي إنما ركز نظره على من شاهد عملية التسليم والبيع للمادة المخدرة واعتبره شاهدا، سواء كان ذلك الشاهد هو من مارس دور المستلم للمادة المخدرة أو غيره، فما دام أنه لا يوجد ما يخرم عدالته، ولديه القدرة على الدقة في ضبط شهادته، ونقلها لمجلس القضاء، ومعه غيره ممن يتصف بنفس الصفات، فقد تحققت الشهادة المطلوبة لصحة الإثبات للواقعة.

ولا عبرة لدعوى الإكراه[١] في أسلوب التسليم المسبق المتوقعة في مثل الاستحثاث والتحفيز الذي قد يحصل أثناء ممارسة أسلوب التسليم المسبق، إذا لم يثبت ذلك الإكراه[٢]، وعلى المقبوض عليه عبئ إثباته، وهي مسألة أخرى تبحث أمام القضاء باستقلال عن واقعة القبض.

ويذهب إلى هذا الرأي جمع من قضاة المحكمة الجزائية في المملكة العربية السعودية[٣]، وهو ما توصلت له اللجنة المشكلة من وزير الداخلية لدراسة أسلوب

---

(١) الإكراه حمل الغيرِ على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختاره، وهو عند جمهور الفقهاء نوعان ملجئ وغير ملجئ، ويرى الشافعي أن الإكراه لا يكون إلا ملجئا، والإكراه الملجئ: هو الإكراه الكامل، وهو أن يكره بما يخاف على نفسه أو على تلف عضو من أعضائه، وهذا النوع يعدم الرضا، ويفسد الاختيار، وغير الملجئ هو أن يكرهه بما لا يخاف على نفسه، ولا يفسد الاختيار. **راجع**: الزيلعي. عثمان بن علي، تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ٥/ ١٨١، الكاساني. أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ، ٧/ ١٧٥، الأنصاري. زكريا بن محمد، أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، دط، د ت، ٣ / ٢٨٢، الطرابلسي. محمد بن محمد، مواهب الجليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ، ٤ / ٤٥، ابن قدامة. عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، دط، ١٣٨٨هـ، ٨/ ٢٦٠.

(٢) قضت محكمة النقض المصرية بأن اصطحاب الضابط لمصدره السري ليتظاهر الأخير بشراء المخدر من الطاعن ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها، ما دام الطاعن قدم المخدر بمحض إرادته واختياره، أنظر: حكم الطعن رقم ٣٨١٢٦ لسنة ٨٥ قضائية الصادر بجلسة ٠٥/ ١٢/ ٢٠١٧م.

(٣) خطاب وزير العدل رقم ٦/ ٨٧٧٧١/ ٢٧ وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٤٢٧هـ، مرجع سابق.

التسليم المسبق، خلصت إلى النتائج التالية:

أولاً: إقرار الأخذ بأسلوب القبض على مروجي المخدرات بعد التسليم المسبق[1] منهم في المناطق النائية كالهجر والقرى.

ثانيًا: أن يتم تنفيذ القبض بعد التسليم المسبق وفق الضوابط الآتية:

١. أن يتم التنسيق مع النيابة العامة في المناطق التي تخضع لها، مع توضيح المبررات عن تعذر القبض على المتهم متلبسا وذكر اسم الشخص المراد القبض عليه رباعيا وجنسيته على أن يكون ذلك التنسيق بين رئيس فرع النيابة ومدير إدارة مكافحة المخدرات بالمنطقة شخصيا أو من يخولانه حفاظا على سرية الأمر وفقا للمادة (٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية وفي حال إتمام عملية التسليم يتم إصدار أمر ضبطه وإحضاره من قبل رجال الضبط الجنائي وفقا للمادتين (٣٣) و(٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية موضحا فيه تاريخ التسليم والمبررات التي أدت إلى تأخير القبض عليه ومن ثم يلحق به محضر القبض على المتهم.

٢. يتم القبض على المتهم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور أمر القبض ما لمم يجدد وفقا لمقتضى المادة (١١٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

٣. عند التسليم المسبق من أحد المروجين يجب مرافقة أحد أفراد فرقة المكافحة للمصدر لمشاهدة عملية شراء المادة المخدرة أو القيام بدور المشتري للإدلاء بشهادته أمام الجهة القضائية.

---

(١) يعبر أحيانا عن التسليم المسبق بالشراء المسبق.

٤. يعد محضر بالتسليم المسبق للمواد المخدرة موضحا فيه تاريخ التسليم والمبررات التي أدت إلى تعذر القبض عليه متلبسا بعد التسليم منه ومن م يلحق به محضر آخر بالقبض.

٥. تفتيش المصدر السري شخصيا من قبل قائد الفرقة والإشارة بذلك في محضر القبض للتأكد من عدم حيازته أي مادة مخدرة حتى لا يستغل ذلك في ظلم أي شخص برئ.

وقد أوصت اللجنة بتقييم العمل بهذا الأسلوب بعد مضي سنة من تطبيقه بحيث يكون التقييم من خلال دراسة مجموع القضايا التي تم ضبطها هذه الطريقة ومدى نجاحها والأحكام الصادرة بحق مرتكبيها وما تحقق من أثر إيجابي من جراء ذلك[١].

ولا يزال العمل بأسلوب التسليم المسبق قائما لدى جهات الضبط الجنائي حتى تاريخ إعداد هذا البحث[٢].

الرأي الثاني:

أن أسلوب التسليم المسبق غير مشروع، وإذا تم القبض بناء عليه فيعد القبض باطلا، ويبطل ما يترتب عليه من إجراءات، واستندوا في ذلك على التالي:

---

(١) برقية وزير الداخلية رقم ١٩/ ٧٨١٣/ ٢/ ٨، وتاريخ ٦/ ٢/ ١٤٢٦هـ

(٢) تم اعتماد الاستمرار بالعمل بأسلوب التسليم المسبق بناء على تعميم وزير الداخلية رقم ١/ ٥/ ٤/ ٥٠١٧٢، وتاريخ: ١/ ٨/ ١٤٢٨ هـ.

١. أن أسلوب التسليم المسبق يتضمن شكا معتبرا كافيا بأن هناك تأثير على إرادة المشتبه به، بحيث إن ما قام به من ترويج للمادة المخدرة قد يكون تم بتحفيز واستحثاث وربما إكراه من رجال الضبط الجنائي؛ إذ أن لجوء رجال الضبط الجنائي إلى صنع واقعة بتخطيط وتدبير منهم، يتم فيها ضبط المروج وهو يروج المادة المخدرة فيها، يعد قرينة على أن المروج لولا صنع هذه الواقعة لما قام بالترويج، وهناك احتمال معتبر هو أن أسلوب التسليم المسبق وما يحويه عادة من تنسيقات وتحفيز واستحثاث هو الذي أنشأ فكرة الجريمة لدى الجاني الذي قد لم تكن لديه في الأصل نيّة لارتكابها. ومن المعتبر فقها أن حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال [١]، إذ أن البينات التي يستدل بها على واقعة الضبط يجب ألا يتطرق إلى إليها الاحتمال؛ لأن ذلك كاف في إسقاط الاستدلال بها وينفي صلاحيتها لتأخذ درجة البينة التي يبنى عليها الحكم [٢].

٢. أن أسلوب التسليم المسبق في الغالب يكون بواسطة وسيط يسمى المصدر السري وهو ليس من رجال الضبط الجنائي، وغالبا يكون من بيئة ترويج وتعاطي المخدرات، ولا يتم الكشف عن هويته حتى أمام القضاء، مما يوجد شكا معتبرا

(١) القرافي. أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د ط، د ت، ٢/ ٨٧.

(٢) راجع: الحكم القضائي الصادر في القضية رقم ٧٩٥٤/ ١/ ق لعام ١٤٣٢هـ، برقم ٢٩٦/ د/ ٢٢ لعام ١٤٣٢هـ، وتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٤٣٢هـ، والمؤيد من الاستئناف برقم ٦٠١/ ٩ لعام ١٤٣٢هـ.

في عدالته اللازمة لقبول شهادته أمام القضاء، ناهيك عن احتمالية وجود مشاعر لدى المصدر السري تتنافى مع تحقيق العدالة كمشاعر الانتقام، أو المنافسة، أو جلب النفع لنفسه، وكلها مؤثرات على مصداقية واقعة الضبط.

٣. أن أسلوب التسليم المسبق لا يتوافق مع مقتضيات المواد (٢، ٣٠ و٣٣ و٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي[١] التي تقرر حالات التلبس التي يجوز القبض فيها على المشتبه به دون إذن من النيابة العامة، وفي غيرها لا يجوز القبض

(١) تنص المادة (٢) على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة التي تحددها السلطة المختصة.

وتنص المادة (٣٠) على أنه تكون الجريمة متلبسًا بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قريب. وتعد الجريمة متلبسًا بها إذا تبع المجني عليه شخصًا، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أدوات، أو أشياء أخرى، يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

وتنص المادة (٣٣) على أنه لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه؛ على أن يحرر محضراً بذلك، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفًا لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق، فإذا لم يكن المتهم حاضراً فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره، وأن يبين ذلك في المحضر.

وتنص المادة (٣٥) على أنه في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك.

أو التوقيف أو التفتيش إلا بأمر النيابة العامة، وصناعة واقعة الضبط من رجال الضبط الجنائي تخرج الواقعة من مفهوم حالات التلبس، لاسيما إذا تم تأخير القبض على المروج في تلك الواقعة، حيث إنه يقبض عليه حينئذ خارج الإطار الزمني لواقعة الترويج، وبخلاف النظام[1].

٤. أن أسلوب التسليم المسبق يتعارض مع الضمانات المقررة شرعا ونظاما لحرّيّات الأفراد، وخاصة ما تضمنته المادتان (٣٦،٣٧) من النظام الأساسي للحكم التي تمنع تقييد حرية أحد، أو توقيفه، أو حبسه، أو تفتيشه، أو تفتيش مسكنه إلا بموجب نظام، بينما أسلوب التسليم المسبق يتم القبض على المشتبه به خارج حدود نصوص القانون[2].

٥. أن أسلوب التسليم المسبق يتضمن تحريضاً وتشجيعاً على ارتكاب جرائم الترويج التي قد لا تقع لولا صدور هذا التّحريض، مما يجعل رجل الضبط الجنائي شريكا ومساهما في ارتكابها.

٦. أنّ الواجب الذي يقع على عاتق رجال الضبط الجنائي هو البحث عن مرتكبي

---

(١) راجع: برقية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام رقم هـ/ ١٠/ ١٥٤٣٢س وتاريخ ١٥/ ٩/ ١٤٢٧هـ.

(٢) تنص المادة (٣٦) على أن توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام. كما تنص المادة (٣٧) على أن للمساكن حرمتها ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام.

الجرائم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام [١]، ولهم في سبيل الوصول إلى ذلك اتّباع كافّة الأساليب المشروعة والنظاميّة، أما اتّباع أساليب خارج إطار النص القانوني واستخدام طرق الخداع والتّضليل والغشّ فهي أساليب غير نظاميّة [٢]

٧. أن أسلوب التسليم المسبق يحرض على فتح باب الجريمة في المجتمع، وإيقاع أبرياء في أوكارها؛ تلبية لمشاعر الانتقام من بريء، أو إبعاد منافس في أمر مشروع أو غير مشروع، أو تحقيق مصالح شخصية على حساب بريء يُرمى بالجريمة، أو استغلال لحاجة ضعيف، أو لدوافع شخصيّة أخرى، فتنقلب الصورة من صورة شراء صورية تضمنت تحريض وتحفيز صوريّ بقصد ضبط المجرمين إلى تحريض حقيقيّ تحت حماية ومظلّة رجل الضبط الجنائي [٣].

ويبدو كل هذا واضحا فيما إذا جاء المصدر السري الذي هو أحد مجرمي المخدرات ليثبت لرجل الضبط الجنائي تعاونه واستعداده لكشف مروجي

---

(١) المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٢، وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

(٢) المشيقح. ماجد بن حسن بن سليمان، التحريض على الجرائم التعزيرية المنظمة، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(٣) الحلبي. محمد بن علي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ١٦٥.

المخدرات في مقابل إعفائه من العقوبة أو بعضها [1]، فإذا لم يتمكن من مساعدة رجال الضبط الجنائي من القبض على مروجي مخدرات حقيقيين فإنه يلجأ إلى الإيقاع بأبرياء لا علاقة لهم بالمخدرات وترويجها، بإقناعهم بترويج كمية من المخدرات أمام نظر رجال الضبط الجنائي، مستغلا صغر سنهم، أو ضعف خبرتهم وإدراكهم لحجم الضرر الذي سينالهم، أو حاجتهم للمال، أو غير ذلك من مسببات الإقناع، فمع أن من وقع عليه التحريض قد قام فعلا بالترويج إلا أنه لم يكن ليقوم بذلك لولا تحريض وتحفيز المصدر السري له على ذلك.

وبناء على كل ذلك فإن أسلوب التسليم المسبق باطل لمخالفته للقواعد الشرعية ولنصوص النظام الأساسي للحكم ونظام الإجراءات الجزائية، ويؤكد بطلان العمل بهذا الأسلوب أن وزير الداخلية السعودي قرر إيقاف العمل به في ضبط مروجي المخدرات [2].

الراجح: يرى الباحث أن الرأي الأول غلّب تحقيق المصلحة العامة في التأكيد

---

(١) تنص المادة (٦١) من نظام مكافحة المخدرات السعودي على أنه يعفى من العقوبات المقررة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام، كل من بادر من الجناة – ما لم يكن محرضا على الجريمة – بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها، فإذا حصل البلاغ عن الجريمة بعد وصولها إلى علم السلطات تعين لإعفاء المبلغ أن يؤدي بلاغه إلى ضبط باقي الجناة ما دام ذلك ممكنا.

(٢) برقية وزير الداخلية رقم ١١٦٥٦٨ وتاريخ ٢٨/ ٠٥/ ١٤٤٠هـ.

على حماية المجتمع من نشر سموم المخدرات فيه، بينما الرأي الثاني غلّب تحقيق المصلحة العامة في التأكيد على حماية الحريات الشخصية وعدم التعدي عليها إلا وفقا لما يقرره القانون، وكل منهما على جانب من الحق، إلا أن الباحث يرجح العمل بأسلوب التسليم المسبق تحقيقا للمصلحة العامة مع التأكيد على حماية المجتمع وحماية الحريات الشخصية معا، وتوضيح هذا يكون في المطلب التالي.

المطلب الثاني: ضوابط وشروط مشروعية أسلوب التسليم المسبق

بتأمل الباحث للآراء في مشروعية أسلوب التسليم المسبق ومعضداتهما يجد أن في كل منهما وجاهة، فالقول الأول يهدف إلى الحفاظ على النظام والأمن العام بأيّة وسيلة كانت، طالما أنها تحقّق المصلحة وتدرأ المفسدة، وأنّ المصلحة العامّة تتحقق في ذلك وهي مقدّمة على المصلحة الخاصّة.

بينما الرأي الثاني يراعي الحفاظ على الحرّيّات الشخصية، وأنّ أنظمة الدولة جاءت لتحميها، وأن حماية الحريات هو أساس متين من المصلحة العامة، وأن رجال الضبط الجنائي لهم حدود قانونية يعملون في إطارها، يجب عليهم الالتزام بضوابطها مراعاة للحقوق وحماية للحريات وتحقيقا للمصلحة العامة.

إلا أن الباحث يرى أن تحقيق المصلحة العامة في إطار مكافحة المخدرات يكون بمراعاة ثلاثة ضوابط تتمثل في التالي:

١. تطبيق القواعد الشرعية والنظامية المتعلقة بحماية الحريات الشخصية.
٢. حماية المجتمع من مروجي هذه السموم، والحد بحزم من انتشارها.
٣. تحقيق العدالة بتقديم المعتدي على الأمن المجتمعي للمحاكمة.

وعليه فإن المصلحة العامة التي ينشدها كلا الرأيين يمكن تحقيقها بالجمع بينهما، فيُعمل بأسلوب التسليم المسبق بشروط دقيقة تحقق الضوابط الثلاثة الآنفة الذكر، وهذه الشروط هي التالي:

١. أن يقوم بدور المستلم للمادة المخدرة اثنين على الأقل من رجال الضبط الجنائي، وليس معهما أحدٌ من المصادر السرية الملوثة بسوابق قضايا المخدرات[١].

٢. أن تتوفر فيمن يقوم بدور التسليم المباشر ما يشترط شرعا في تحمل الشهادة، من العدالة وقوة الضبط والعدد المعتبر.

٣. أن يتم ذلك بإشراف مباشر من لجنة موثوقة من رجال الضبط الجنائي وتحت نظرهم ورقابتهم، وليس بأسلوب فردي.

٤. ألا يتم التسليم المسبق بأي أسلوب من أساليب التحريض أو التحفيز للمروج، التي لولاها لما نشأت واقعة الترويج، والتي تعد منشئة للواقعة وليس كاشفة لها[٢].

---

(١) يفرق الباحث من بين جواز تلقي المعلومات من المصادر السرية الملوثة بسوابق قضايا المخدرات، وبين أن يتم القبض على مروج المخدرات متلبسا بالجرم بناء على مشاركة تلك المصادر السرية في تحقيق التلبس، الذي يرى الباحث أنه سبب كاف لبطلان إجراء القبض وإضعاف الاستناد القضائي على هذا الإجراء.

(٢) قررت محكمة النقض المصرية التفريق بين التحريض المنشئ للواقعة الإجرامية والذي يبطل إجراء الضبط الجنائي، وبين التحريض الكاشف عنها، والذي لا يبطل الإجراء، حيث قالت: " أن ما اتخذه ضابط الشرطة من إجراءات لضبطه – المتهم – في هذه الواقعة بعد التبليغ عنها من المتهم الأول لم يكن بقصد التحريض على ارتكابها، بل كان لاكتشافها وليس من شأنه أن يؤثر في قيام الجريمة ذاتها. الطعن رقم١٧٤٤٨ لسنة ٧٢ قضائية، الصادر بجلسة ٠٤/ ٠٢/ ٢٠٠٣، مكتب فني (سنة ٥٤ – قاعدة ٢٥ – صفحة ٢٧١).

٥. أن يسبق التسليم المسبق تحريات دقيقة منضبطة ومثبته، تثبت بوضوح قيام من سيخضع لعملية التسليم المسبق بامتهان الترويج للمواد المخدرة.

٦. أن يتم القبض على المروج للمخدرات فور إتمام عملية الترويج، ولا يتم تأجيل القبض إلى وقت لاحق إلا إذا وجدت مصلحة أولى، كالقبض على مصدر المادة المخدرة، أو اكتشاف وكر المخدرات، أو نحوا من ذلك [١].

ويرى الباحث أن هذه شروط صحة لأسلوب التسليم المسبق، وأن عدم توفر أي شرط من هذه الشروط، أو اختلاله، يدخل ضبط الواقعة في دائرة البطلان، ويبطل ما ينتج عنه من إجراءات كالقبض، أو التوقيف، أو التفتيش، أو الاستجواب.

وعليه فإن الباحث يؤكد على التالي:

أ. أنه بالرغم من توفر هذه الشروط لدى جهة الضبط الجنائي، إلا أن تقدير صحتها خاضع لقاضي الموضوع، خاصة ما يتعلق باعتبار أن واقعة القبض كانت منشئة لعملية الترويج أو كاشفة لها، ومدى اعتبار دور من قام بالتسليم من المروج هو الذي ولّد الجريمة، أم أنّها كانت موجودة من قبل وكانت ستقع حتما ولو لم يكن هناك أي تدخل منه.

ب. أن بطلان القبض لتخلف شرط من شروط صحة أسلوب التسليم المسبق لا

(١) إذا تأخر القبض على المروج أثناء أو عقب تسلمه لمقابل المادة المخدرة المنقولة أو المباعة فقد يؤدي ذلك خروج الواقعة من حالات التلبس.

يمنع من العمل على إثبات عملية الترويج من خلال أدلة أخرى، كإقرار المروج، أو الشهادة عليه من العدول الثقات، شريطة ألا يكون من يتم به نصاب الشهادة ممن قام بأسلوب التسليم المسبق الباطل؛ لكونه سيكون متهما بمحاولة تصحيح ما قام به من اجراء باطل لإبعاد العقوبة عنه لقيامه بإجراء مخالف للنظام [1].

ج. أنه لا ينال من هذا الرأي صدور توجيه وزير الداخلية في المملكة العربية السعودية بإيقاف العمل بأسلوب التسليم المسبق في ضبط مروجي المخدرات وفقا لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية [2]؛ إذ أن التوجيه بالمنع متوجه في حال ما إذا لم تتم شروط الصحة المشر إليها آنفا، بينما تحقق شروط صحة أسلوب التسليم المسبق يدخل عملية القبض في حالات التلبس المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية[3]، والتي تجيز لرجال الضبط الجنائي بمباشرة القبض والتفتيش دون إذن من النيابة العامة.

(١) نصت محكمة النقض المصرية على أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه، طعن رقم ١٤٥٤٤ لسنة ٨٨ قضائية، الصادر بجلسة١٣/ ٠٤/ ٢٠٢١م.

(٢) برقية وزير الداخلية رقم ١١٦٥٦٨ وتاريخ ٢٨/ ٠٥/ ١٤٤٠هـ، مرجع سابق.

(٣) راجع: المادة (٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

المبحث الثالث
أثرُ العمل بأسلوب التسليم المسبق

يبين الباحث في هذا المبحث أثرُ العمل بأسلوب التسليم المسبق على ثبوت الواقعة، والأطراف التي لها علاقة بالواقعة وهما المروج المقبوض عليه، ورجل الضبط الجنائي.

وتوضيح ذلك في التالي:

المطلب الأول: أثرُ العمل بأسلوب التسليم المسبق على ثبوت الواقعة

تقوم جريمة ترويج المادة المخدرة على أركان ثلاثة، ينبني على تحققها قيام المسؤولية الجنائية على مرتكبها، ومن ثمَّ ثبوت وقوع الجريمة، وتوجه الإدانة لمرتكبها، واستحقاقه للعقوبة، وعند اختلال أي من أركان الجريمة فإن المسؤولية الجنائية تتأثر، وهذه الأركان هي:

١. الركن المادي:

وهو يتكون من فعل ترويج المخدرات، والترويج يتحقق بنقل المادة المخدرة داخل الحدود الإقليمية للدولة، كما يتحقق ببيع المادة المخدرة، أو شرائها، أو إهدائها، أو توزيعها، أو تسليمها، أو تسلمها، أو المقايضة بها [(١)]

(١) المادة ٣ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩، وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ.

٢.ركن المحل:

ويقصد به أن يقع فعل الترويج على مادة مخدرة، وهي كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة حظر القانون تداولها [(١)]

٣.الركن المعنوي:

ويقصد به:

٣.١. القصد العام، والذي يتكون من:

٣.١.١. علم الفاعل بأن محل الجريمة هو مادة من المواد المخدرة المحظورة قانونًا، وهذا العلم ليس مفترضًا، فيجب استخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها.

٣.١.٢. إرادة الفاعل لارتكاب الفعل المجرّم، إرادة خالية من المؤثرات المخلة بها كالإكراه أو التدليس.

٣.٢.**القصد الخاص**: وهو إرادة الفاعل للتكسب المالي من فعل الترويج وهذا القصد متوفر في المتاجرة بالبيع أو التسليم وما يحققهما من توزيع أو نقل

(١) المادة ١ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي، ويلاحظ هنا أن القانون السعودي لم يعرف المادة المخدرة تعريفا عاما، وإنما عمد إلى تحديد أنواع المخدرات التي تشملها دائرة التجريم على سبيل الحصر في الجداول الملحقة بالنظام، وينجم عن ذلك أن أي مادة مخدرة لم تذكر في تلك الجداول تخرج عن نطاق التجريم، ولا مجال هنا للتفسير والقياس.

أو مقايضة، كما أنه متوفر أيضا في الإهداء؛ إذ أنه يهدف من ورائه تسويق المادة المخدرة.

وبالتأمل في أسلوب التسليم المسبق يجد الباحث أنه يعروه ثغرات تؤثر بشكل مباشر على تحقق أركان جريمة ترويج المخدر، التي هي أساس المسؤولية الجنائية، وتلك الثغرات هي:

١. أنه يقوم بدور المستلم للمادة المخدرة من هو مشكوك في عدالته.

٢. أنه يتم القبض على المروج بعد زمن قد يبعد عن زمن واقعة القبض، فلا يتم أثناء أو عقب عملية الترويج.

٣. أن عملية التسليم والاستلام لمقابل المادة المروجة [١] تتم من شخص واحد.

٤. أن عملية التسليم والاستلام للمادة المروجة تتم بعيدا عن مشاهدة العدد المعتبر للشهادة من رجال الضبط الجنائي.

٥. أنه تتم عملية الترويج بعد تنسيق مطول يوحي بوجود تحريض أو تحفيز أو ربما إكراه.

وهذه الثغرات توجد شكا كافيا بأن عملية الترويج للمخدرات يعتريها قصور يؤدي إلى عدم ثبوت واقعتها، وينشأ هذا الشك إذا لم تتم مراعاة شروط صحة أسلوب التسليم المسبق التي أشار لها الباحث في المبحث السابق.

(١) سواء بالنقل، أو الشراء، أو المقايضة.

وعليه فإن المسؤولية الجنائية تكون معرضة للتأثر سلبا عند القبض على مروجي المخدرات بأسلوب التسليم المسبق إذا لم يتم الاعتناء بشروط صحته، مما قد يبطل الأدلة التي أُكتسبت في واقعة عملية القبض، بشكل يعود بعدم ثبوت الواقعة، ثم عدم إدانة المتهم في تلك الواقعة، وذهاب جهود رجال الضبط الجنائي سدا، بل وكشف أوراق كثيرة أمام مروجي المخدرات؛ مما يجعلهم يزيدون من التحوط، الذي يصعب معه ضبطهم، ومنعهم من نشر سمومهم، وكشف أوكارهم.

المطلب الثاني: أثرُ العمل بأسلوب التسليم المسبق على أطراف الواقعة

عند القبض على المشتبه به من خلال أسلوب التسليم المسبق دون توفر الشروط اللازمة لصحته، فحينئذ تنتج آثار تمس المسؤولية الجنائية للأطراف التي لها علاقة بالواقعة؛ إذ تنشأ مسؤولية جنائية، وتختل أخرى، وينبني على ذلك أحكام فقهية قد تتأثر بها الأحكام القضائية، وتوضيح ذلك في التالي:

أولاً: أثرُ العمل بأسلوب التسليم المسبق على المروج

إذا تحقق وجود أي من الثغرات الآنفة الذكر في المطلب السابق في أسلوب التسليم المسبق فإن الواقعة تصبح محلا للشك في صحتها، وبالتالي فإن توجه المسؤولية الجنائية إلى المروج يضعف، وقد يؤدي ذلك إلى الحكم بعدم إدانته، وينتج عن ذلك ضياع جهود رجال الضبط الجنائي، وكشف خططهم وخروج المشتبه به من ربقة جنايته.

وقد اختلف الفقهاء في إدانة المروج المقبوض عليه بأسلوب التسليم المسبق على قولين مبنيين في أساسهما على الخلاف الذي سبق بيانه في مشروعية العمل بأسلوب التسليم المسبق، وبيان هذا في التالي:

القول الأول: أن المروج المقبوض عليه بأسلوب التسليم المسبق لا تثبت إدانته بالترويج إلا إذا أقر هو بذلك، أو جاءت شهادة موصلة بقيامه بالترويج دون تأثير على إرادته.

ويستند هذا القول على أن كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستندة منها، يكون باطلاً[(١)]، وما بني على ذلك الإجراء من إجراءات لاحقة يكون أيضا باطلا[(٢)].

والبطلان في الإجراءات الجزائية – في اصطلاح شراح الأنظمة – هو الجزاء المترتب على تخلف كل شروط صحة الإجراء الجنائي أو بعضها، مما يحول دون أن ينتج الإجراء أثره النظامي[(٣)].

ومن الأمثلة على عدم إدانة المروج بسبب استناد القبض على أسلوب التسليم

(١) المادة ١٨٧ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.

(٢) تنص المادة ١٩٠ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه ولا الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه.

(٣) حسني. محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٥٨.

المسبق ما سبب به أحد القضاة في حكمه قائلا: " افتتحت هذه الجلسة مرئية عن بعد[1] وقد جرى من الدائرة تحويل هذه القضية لمسار التقاضي عن بعد وقد فتحت جلسة الترافع الإلكتروني بتاريخ ....١٤٤١ هـ، وفي هذه الجلسة حضر ممثل النيابة العامة المرصودة بياناته سابقا وحضر المدعى عليه، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث إن المدعى عليه قد قبض عليه بطريقة غير مشروعة كما هو مدون في لائحة دعوى المدعي العام، وقد قبض عليه بتاريخ ٢٥\٦\١٤٤١هـ وقد صدرت برقية وزارة الداخلية رقم ١١٦٥٦٨ في تاريخ ٢٨\٥\١٤٤١هـ بإيقاف العمل بأسلوب التسليم المسبق في ضبط مروجي المخدرات، فإن هذه الدعوى غير مقبولة، وبهذا تكون الدعوى في عداد كأن لم تكن، ولجميع ما سبق لم يثبت لدي الدائرة إدانة المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام، وحكمت الدائرة برد الدعوى، وإخلاء سبيله، وبهذا حكمت الدائرة، وأمرت بإصدار صك الحكم هذا اليوم، وجرى تسليم المدعي العام والمدعي عليه نسخة من الحكم في هذه الجلسة، وجرى إفهامهما بأن لهما الاعتراض على الحكم خلال المدة المقررة تماما للاعتراض وهي (ثلاثون يوما) وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فان حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية،

(١) جلسات المحاكمة في زمن جائحة كورونا كانت تتم من خلال وسائل التواصل المرئية عن بعد، وهو اسلوب اعتمدته المحاكم في أغلب جلسات القضايا حتى بعد انتهاء الجائحة.

وذلك حسب المادة (١٩٣) والمادة (١٩٤) من نظام الإجراءات الجزائية والمادة (١٣٩) والمادة (١٤١) من لائحة النظام، وبذلك تكون الجلسة قد انتهت وكان ختامها الساعة ١٢:٠٠"[1] .

القول الثاني: أن المروج المقبوض عليه بأسلوب التسليم المسبق تثبت إدانته بالترويج ولو كان السبيل إلى ذلك هو أسلوب التسليم المسبق الذي لم تتحقق شروط صحته؛ لكون جريمة الترويج ثبت وقوعها، وصدر الفعل بإرادة المروج، ولا يعدو أن يكون أثر أسلوب التسليم المسبق على الواقعة إلا أن يتوجه البطلان لذات الأسلوب الذي ينتج عنه معاقبة من قام بالتسليم المسبق، أما الواقعة ذاتها فهي ثابتة، بثبوت أركانها من البيع أو التسليم أو النقل، ويمكن اثباته عن طريق الأدلة الأخرى غير محضر الضبط الذي يستند إلى أسلوب التسليم المسبق.

ويستند هذا الرأي على المادة (١٩٠) من نظار الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه ولا الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه؛ فإذا بطل الضبط فلا يعني هذا أن القبض باطل، وأن التفتيش باطل، إذ كل إجراء قائم بذاته، فالقبض على المروج مستقل عن ضبطه متلبسا عن طريق أسلوب التسليم المسبق، وعلى ذلك يكون

(١) حكم غير منشور، وقد تجنب الباحث ذكر رقم الحكم وتاريخه مراعاة لحداثة صدوره، مما ينعكس على حساسية خصوصية أطرافه.

القبض صحيحا بينما الضبط باطلا.

وفي حماية للمجتمع من تفشي الجريمة، وإلزام لجهات الضبط الجنائي بمراعاة النظام في اجرائها وإلا كانت العقوبة لمن قام بالإجراء الباطل.

ويرجح الباحث القول الأول لقوة تعليلاته ومستنداته، ولكون العمل بالقول الثاني يجعل من البطلان عديم الأثر على الإجراءات بينما هو في الأصل عقوبة للإجراء وليس لمرتب الإجراء، كما أنه يفتح الباب إلى ادانة أبرياء انتهت حقوقهم الشريعة وأوقعوا في الجريمة بسبب ذلك، وهو ما جاء البطلان لمعالجته.

ثانياً: أثرُ العمل بأسلوب التسليم المسبق على رجال الضبط الجنائي

يعد رجل الضبط الجنائي القائم على أسلوب التسليم المسبق بالتخطيط له أو المشاركة فيه، أو الاشراف عليه، مسؤولا عن نتيجته، فإذا ما كان أسلوب التسليم المسبق قد اعتمد على التحريض أو التحفيز أو الاكراه فإن كل تلك الأفعال تمس إرادة المروج، وقد يكون المروج قام بترويج المادة المخدرة لكونه فقيرا ووجد من رجل الضبط الجنائي تحريضا وترغيبا له ليكسب مالا يسد به حاجته القائمة، ولم يكن في ذهنه أن يروج المخدرات لولا ذلك التحريض.

وهنا ينتج عن أسلوب التسليم المسبق أثرا جنائيا على من شارك في ضبط الواقعة من خلال أسلوب التسليم المسبق لما يلي:

١. أنه شارك عمدا في ضبط واقعة بأسلوب لم تتوفر فيه شروط صحته، فكان بذلك محالفا للقواعد الشرعية والقانونية.

٢. أنه تعمد التأثير على إرادة المضبوط في الواقعة من خلال التحريض أو الاكراه.

٣. أنه أنشأ واقعة إجرامية، ما كانت ستنشأ لولا ممارسته للتحريض أو التحفيز، أو الاكراه.

٤. أن مارس أسلوب التسليم المسبق الذي قد يؤدي إلى ضياع جهد التحريات، أو يكشف خطط ضبط المجرمين، أو يودي إلى عدم ادانة المروج.

وكل هذا يوجه المسؤولية الجنائية لمن شارك في ضبط واقعة الترويج من خلال أسلوب التسليم المسبق، على خلاف بين الآراء الفقهيّة بيانه في التالي [1]:

الرأي الأوّل: أن المشارك في أسلوب التسليم المسبق من رجال الضبط الجنائي وأعوانهم، تتوجه لهم المسؤولية الجنائية، وما ينتج عن ذلك من استحقاق للعقوبة التعزيرية.

ويستند هذا الرأي إلى أن المشارك في أسلوب التسليم المسبق قد شارك في صنع واقعة صورية غير حقيقية، أدت إلى وقوع جريمة حقيقية، ومهمة رجال الضبط الجنائي منع الجريمة وليس صنعها والمشاركة في تنفيذها أو تسهيل وقوعها.

ويزداد الأمر تأكيدا إذا أدى أسلوب التسليم المسبق إلى التأثير على إرادة المروج بشكل لم يكن للجريمة أن تقوم لولا ذلك التأثير.

---

(١) خضر. عبد الفتاح، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، معهد الإدارة العامة (إدارة البحوث)، الرياض، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص ١٨٨

الرأي الثاني: أن المشارك في أسلوب التسليم المسبق من رجال الضبط الجنائي وأعوانهم لا تتوجه لهم المسؤولية الجنائية؛ لانتفاء القصد الجنائيّ لديهم؛ حيث إنّ إرادتهم لم تتّجه إلى تحقيق النّتيجة الإجراميّة، وأنه بالرغم من أن صنع واقعة الضبط فيه ضرر، إلا أنه يمنع ضررا أكبر وأعظم، وهو ضرر تفشي سموم المخدرات، والقاعدة الفقهيّة تنص على أن "الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخف" وهي قاعدة متفق عليها بين أهل العلم، ومن المقرّر في الشريعة الإسلاميّة أنه إذا تعارض ضرران، أحدهما خاصّ بفرد أو طائفة أو جماعة معيّنة، والآخر ضرر عامّ متوجه للجماعة، ولا بدّ من وقوع أحدهما ؛ فإنه يرتكب الضّرر الأخفّ، وهو الخاصّ، ولا يرتكب الضّرر الأشدّ، وهو العامّ [1]، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وترجيح خير الخيرين، وأقل الشّرّين عند التّزاحم [2].

(١) البورنو. محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٣م، ٦/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٢) عبدالسلام. عز الدين بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/ ٦ـ٧، ٤٨، ٥٠.

الخاتمة

وأخيرا، فإن تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في حماية المجتمع من نشر سموم المخدرات فيه، لا تمنع من حماية الحريات الشخصية وعدم التعدي عليها، إلا وفقا لما يقرره القانون، وأسلوب التسليم المسبق يحقق المصلحة العامة ولكن يجب التأكيد على الحريات الشخصية أيضا، بحيث لا تنتهك إلا في نطاق ضيق عندما تصبح المصلحة العامة مهددة من جرائم ترويج المخدرات والمروجين، وهنا يتم التأكيد على ضوابط العمل بأسلوب التسليم المسبق التي عرضها الباحث في بحه.

وقد توصل الباحث في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، كان أهمها التالي:

أولاً: نتائج البحث

١. أن أسلوب التسليم المسبق هو صورة من صور التحريض الصوري: الذي يتم من رجال الضّبط الجنائي، وأعوانهم بهدف إيقاع الجناة، وضبطهم قبل ارتكاب الجريمة. إلا أنه يختلف أسلوب التسليم المسبق عن التحريض الصوري في أن القبض في أسلوب التسليم المسبق يتم عقب إتمام الجريمة بزمن يسير أو طويل، بينما التحريض الصوري يتم القبض أثناء ارتكاب المشتبه به للجريمة.

٢. أن استخدام أسلوب التسليم المسبق مقبول شرعا، ونظاما، وعقلا، متى ما احتاج له رجل رجال الضبط الجنائي لضبط مروجي المخدرات حفظا للنظام العامّ والأمن، وحماية للناس من شرور هذه السموم ومروجيها.

٣. أن إقرار أسلوب التسليم المسبق فيه إعمال للقاعدة الفقهيّة: الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخف، وهي قاعدة متفق عليها بين أهل العلم، فالضرر الذي يقع على المروج عن طريق أسلوب التسليم المسبق، أخف من الضرر الذي يقع على المجتمع لو لم يقبض على ذلك المروج.

٤. أنه أسلوب التسليم المسبق، يشترط لصحته، واعتبار نتائجه توفر ما يلي:

٤.١. أن يقوم بدور المستلم للمادة المخدرة اثنين على الأقل من رجال الضبط الجنائي، وليس معهما أحدٌ من المصادر السرية الملوثة بسوابق قضايا المخدرات.

٤.٢. أن تتوفر فيمن يقوم بدور التسليم المباشر ما يشترط شرعا في تحمل الشهادة، من العدالة وقوة الضبط والعدد المعتبر.

٤.٣. أن يتم ذلك بإشراف مباشر من لجنة موثوقة من رجال الضبط الجنائي وتحت نظرهم ورقابتهم، وليس بأسلوب فردي.

٤.٤. ألا يتم التسليم المسبق بأي أسلوب من أساليب التحريض أو التحفيز للمروج، التي لولاها لما نشأت واقعة الترويج، والتي تعد منشئة للواقعة وليس كاشفة لها.

٤.٥. أن يسبق التسليم المسبق تحريات دقيقة منضبطة ومثبته، تثبت بوضوح قيام من سيخضع لعملية التسليم المسبق بامتهان الترويج للمواد المخدرة.

٤.٦. أن يتم القبض على المروج للمخدرات فور إتمام عملية الترويج، ولا يتم

تأجيل القبض إلى وقت لاحق إلا إذا وجدت مصلحة أولى، كالقبض على مصدر المادة المخدرة، أو اكتشاف وكر المخدرات، أو نحوا من ذلك.

٥. أن عدم توفر أي شرط من شروط صحة أسلوب التسليم المسبق؛ ينشئ ثغرات توجد شكا كافيا بأن عملية الترويج للمخدرات يعتريها قصور، الأمر الذي يؤدي إلى عدم ثبوت الواقعة، كما يؤدي إلى بطلان القبض، وما انبنى عليه من التوقيف، أو التفتيش، أو الاستجواب، إلا إذا وجد ما يدعم صحة الواقعة غير القبض من خلال أسلوب التسليم المسبق، كإقرار المقبوض عليه بصحة الواقعة وما نتج عنها من مضبوطات.

٦. أنه بالرغم من توفر شروط صحة التسليم المسبق، إلا أن تقدير صحتها قضاءً خاضع لقاضي الموضوع، خاصة ما يتعلق باعتبار أن واقعة القبض كانت منشئة لعملية الترويج أو كاشفة لها، ومدى اعتبار دور من قام بالتسليم من المروج هو الذي ولّد الجريمة، أم أنّها كانت موجودة من قبل وكانت ستقع حتما ولو لم يكن هناك أي تدخل منه.

ثانياً: التوصيات

يوصي الباحث بالتالي:

١. إقرار العمل بأسلوب التسليم المسبق، والزام جهات الضبط الجنائي بشروط صحته، وتحميل المسؤولية التقصيرية والجنائية لكل من يستخدم هذا الأسلوب دون التحقق من توفر شروط صحته.

٢. النص على إقرار أسلوب التسليم المسبق وشروط صحته ضمن نظام مكافحة المخدرات لائحته التنفيذية.

٣. توعية رجال الضبط الجنائي بلزوم التأكد من توفر شروط صحة أسلوب التسليم المسبق قبل استخدامه حتى لا يفلت المجرم من مغبة جريمته بسبب البطلان.

وبالله التوفيق ،،،

مراجع البحث

١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ.

٢. ابن قدامة. عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، دط، ١٣٨٨هـ.

٣. أفندي. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلميّة، لبنان، بيروت.

٤. الأنصاري. زكريا بن محمد، أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، دط، د ت، ٣ / ٢٨٢، الطرابلسي. محمد بن محمد، مواهب الجليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

٥. البورنو. محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٣م.

٦. حسني. محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط ٣، ١٩٩٥م.

٧. الحلبي. محمد بن علي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ.

٨. خضر. عبد الفتاح، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، معهد الإدارة العامة (إدارة البحوث)، الرياض، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٩. الزرقا. أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهيّة، صححه وعلّق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، سوريا، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ.

١٠. الزيلعي. عثمان بن علي، تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١١. عبدالسلام. عز الدين بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

١٢. القرافي. أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د ط، د ت.

١٣. الكاساني. أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٤. المشيقح. ماجد بن حسن بن سليمان، التحريض على الجرائم التعزيرية المنظمة، رسالة ماجستير بالعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٧.

١٥. نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢، وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

١٦. نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩، وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٢٧٠

المبحث التمهيدي : الإطار المنهجي للدراسة ٢٧٣

أولاً : المقدمة ٢٧٣

ثانيـًا : أهمية الدراسة ٢٧٤

ثالثـًا : مشكلة الدراسة ٢٧٥

رابعـًا : أسئلة الدراسة ٢٧٦

خامسـًا : أهداف الدراسة ٢٧٧

سادسـًا : منهج الدراسة ٢٧٧

سابعـًا : الدراسات السابقة ٢٧٧

ثامنـًا : تقسيم الدراسة ٢٧٨

المبحث الأول : الأحكام العامة لمفهوم التسليم المسبق ٢٨٠

المطلب الأول: تعريف التسليم المسبق في اللغة والاصطلاح ٢٨٠

أولاً: تعريف التسليم المسبق في اللغة ٢٨٠

ثانيـًا: تعريف التسليم المسبق في الاصطلاح الجنائي ٢٨١

المطلب الثاني: حالات وصور أسلوب التسليم المسبق ٢٨٥

أولاً: حالات أسلوب التسليم المسبق ٢٨٥

ثانيـًا: صور التسليم المسبق ٢٨٧

المطلب الثالث: مبررات العمل بأسلوب التسليم المسبق ٢٨٨
المبحث الثاني مشروعية أسلوب التسليم المسبق ٢٩٠
المطلب الأول: الآراء الفقهية في مشروعية أسلوب التسليم المسبق ٢٩٠
المطلب الثاني: ضوابط وشروط مشروعية أسلوب التسليم المسبق ٣٠٢
المبحث الثالث : أثرُ العمل بأسلوب التسليم المسبق ٣٠٧
المطلب الأول: أثرُ العمل بأسلوب التسليم المسبق على ثبوت الواقعة ٣٠٧
المطلب الثاني: أثرُ العمل بأسلوب التسليم المسبق على أطراف الواقعة ٣١٠
أولاً: أثرُ العمل بأسلوب التسليم المسبق على المروج ٣١٠
ثانيـًا: أثرُ العمل بأسلوب التسليم المسبق على رجال الضبط الجنائي ٣١٤
الخاتمة ٣١٧
أولاً: نتائج البحث ٣١٧
ثانيـًا: التوصيات ٣١٩
مراجع البحث..... ٣٢١
فهرس الموضوعات ٣٢٣